

جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور يتقرير عن نتائج التحقيق :

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

هـ

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٩٣) المرفق به تقرير فريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ، والذي عينه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٢٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٦/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تحبّط علما بالنتيجة النهائية التي توصل إليها فريق الخبراء وهي أنه ، وإن كان لا يستطيع القول بأن الادعاءات قد ثبتت صحتها ، لا يستطيع بالرغم من ذلك أن يتجاهل القرائن الظرفية التي توحّي باحتمال أن يكون نوع من المادة الكيميائية التكسينية قد استخدم في بعض الحالات (٩٤) .

وإذ تشير إلى أنه قد أعلن أن استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتنافى والقواعد المضاربة المقبولة .

١ - تحبّط علما بتقرير الأمين العام وتعبر عن تقديرها لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته :

٢ - تدعوا مجددا إلى التزام جميع الدول التزاما دقيناً بيادى ، وأهداف بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (٨٨) . وتدين كل الأفعال التي تتنافى مع تلك الأهداف .

الجلسة العامة ١٠١

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٩٩/٣٧ - نزع السلاح العام والكامل

الف

عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي إلى آثار مدمرة تشمل البشرية جماء .

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها بأسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن توافق خدمتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها :

٦ - ترجو من الأمين العام ، في سعيه لبلوغ أهداف الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) أن يعين ، حسب الضرورة ، أفرقة من الخبراء يختارون من القائمة السالفة الذكر للاضطلاع بالتحقيق العاجل في الانتهاكات المحتملة :

(ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يتسلّى للخبراء جمع وفحص الأدلة ، بما فيها الأدلة الموضعية ، وذلك بالتعاون مع البلدان المعنية ، إلى المدى الذي يخدم التحقيق وإجراء ما قد يتضمنه الأمر من اختبارات :

(ج) أن يلتّمس ، في أي تحقيق من هذا النوع ، المساعدة المناسبة والعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية فضلا عن المصادر المختصة الأخرى :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق ، على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكّل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العربي وأن ينظم بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تفترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية :

٨ - ترجو من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية ، فضلا عن المؤسسات العلمية والبحثية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام في هذا العمل :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

A/37/259 (٩٣)

(٩٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٧ .

الأسلحة في الوقت الحاضر ، وأن نمتنع عن اتخاذ إجراءات جديدة تتطوّي على إقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى :

٣- تطلب إلى جميع الدول المأذنة للأسلحة النووية أن تفرض تحديداً من الناحية التوعية على الأسلحة النووية المتأحة في أراضي دول أخرى :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة نزع السلاح
بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة هذه المسألة في
دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقريرلجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

سے

تقرير الهيئة المستقلة المعنية بمنع السلاح وقضايا الأمن

إن الجمعية العامة ،

إذ شعر بالقلق إزاء الحالة المفرزة التي وصل إليها سباق التسلح وما يسببه هذا السباق من مخاطر تهدد بقاء الجنس البشري ذاته .

وإذ تدرك الدور الجوهرى للأمم المتحدة في تخفيف حدة التوتر وفي حماية وتعزيز الثقة بين الدول وفي تعزيز الأمن المشترك وقضية نزع السلاح .

وقد أحاطت علما بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن المعنون «الأمن المشترك - برنامج لنزع السلاح» والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية (٤٥) عنوان

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يتضمن طلباً إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وإلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ هـ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين رجت فيها من لجنة تنزع السلاح أن تبدأ ، دون إبطاء ، في إجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نداءات الجمعية العامة لاتزال غير مكثرة بها ،

وإذا ترسى أن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية . بعد ذلك من أراضي الدول الأخرى سجها كاملا ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ، ويندی في النهاية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية .

وإذ تضع في اعتبارها أن دولاً عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع إقامة أسلحة نووية في أراضيها.

وإذ يساورها شديد الجزع للخطط والخطوات العملية
المؤدية إلى إنشاء ترسانات للأسلحة النووية في أراضي دول
آخرين.

١- ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون إبطاء ، محادثات بفية وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر :

- تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه

(٩٥) انظر ٤ A/S-12/AC. 1/PV . الصفحة ١٨ . وقد نشر التقرير بعد ذلك بصفة الورقية ١٠/٣٨ A/CN . انظر أيضاً ١٠/٥١ A/CN .

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٩٦) ، التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية . وإنما تجراها وتخزينها واستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩٧/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

وأقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الإشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلام وتفادي خطر نشوب الحرب ، وإذ تلاحظ أن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنما تجراها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح ،

وإذ تحيط علما بذلك الأجزاء التي تتناول هذه المفاوضات في تقريري لجنة نزع السلاح المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ودورتها السابعة والثلاثين ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية^(٩٧) ،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في هذه المفاوضات . لا تزال الآراء متباينة بشأن جوانب شئ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية تتطوّي على إنشاء عدد كبير من المنشآت النووية التي تتركز فيها المواد الإشعاعية بمقادير كبيرة ، وإذ تضع في اعتبارها أن تدمير هذه المرافق النووية بهجمات عسكرية يمكن أن تترتب عليه تداعيات وخيمة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للأسلحة الإشعاعية ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معايدة تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنما تجراها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

(٩٦) الفرادر ٤ - ٢/١٠ .

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٥ : ١١ : ٢٧ مع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) ، الفقرات من ٧٦ إلى ٨٩ .

وأقتناعا منها بأن الهيئة قد أسهمت إسهاما هاما في المناسفات والمداولات الخاصة بنزع السلاح وفضانيا الأمان ، وأن توصياتها ومفتوحاتها المعروفة في برنامج عملها . ينبغي أن تولي مزيدا من الدراسة داخل منظمة الأمم المتحدة .

وإذ تلاحظ أن التوصيات في التقرير موجهة إلى الحكومات ، إلى الأمم المتحدة وأجهزتها ،

وأقتناعا منها بأهمية ضمان المتابعة الفعالة للتقرير في منظمة الأمم المتحدة وفي الإطار الآخر ذات الصلة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وفضانيا الأمان إلى هيئة نزع السلاح :

٢ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تنظر في تلك التوصيات والمفتوحات الواردة في التقرير التي تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تقترح ، في تقرير إلى الأمين العام ، أفضل السبل لضمان المتابعة الفعالة لها في داخل منظمة الأمم المتحدة أو غيرها :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وفضانيا الأمان : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

جيم

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عرف أسلحة التدمير الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفرجة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، وأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكـة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص مماثلة في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ،

بما في ذلك الفقر والأجرام السماوية الأخرى^(١٠٠) تعهد في المادة الثالثة بالقيام بنشاطه في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الفقر والأجرام السماوية الأخرى ، ووفقاً للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة ، لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذا تؤكد من جديد بصفة خاصة المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تعهد بالآلا تضع في مدار حول الأرض أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، ولا تقوم بتركيب هذه الأسلحة في أجرام سماوية أو تضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى ،

وإذا تؤكد من جديد أيضاً الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٠١) ، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق سلاح في الفضاء الخارجي . ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة .

وإذا تدرك الحاجة إلى منع حدوث سباق سلاح في الفضاء الخارجي . وبصفة خاصة التهديد الذي تشكله السبيكات المضادة للتتابع الاصطناعية وتأثيرها المؤذنة إلى زعزعة السلام والأمن الدوليين .

وإذا تشير إلى فرارها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذا تلاحظ القلق البالغ الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية بشأن احتلال مد سباق السلاح إلى الفضاء الخارجي . والتوصيات الموجهة إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الجمعية العامة ، وكذلك إلى لجنة نزع السلاح^(١٠٢) .

وإذا تلاحظ أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، خلال دورتها المقودة في عام ١٩٨٢ ، في هذا الموضوع في جلساتها

(١٠٠) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(١٠١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٢ (Corr. A/CONF. 101/10 و 2) ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ٤٣ و ٤٦ .

٢ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر المهمات العسكرية على المراافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا المطر ، أخذة في الاعتبار جميع المقترنات المقدمة إليها لهذا الغرض :

٣ - تحيط علماً بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية ، في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح^(١٠٣) ، بأن تنشره في بداية دورتها في عام ١٩٨٣ فيما عالمياً مختصاً من أجل مواصلة المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الإشعاعية^(١٠٤) :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيط إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

دال

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتتابع الاصطناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تفتح أمام البشرية نتيجة الدخول الانسان في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤمن بأن أي نشاط يجري في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون لأغراض سلمية وأن يتضطلع به لصالح جميع الشعوب بغض النظر عن درجة غوها الاقتصادي والعلمي ،

وإذ تذكر بأن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

(١٠٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و 1 Corr. ٨٣) ، الفقرة ٨٣ .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٤ .

هـ

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حام المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٦/٣٥ حام المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي رجت فيه من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الورادي في الفرع الثالث من الوثيقة المختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١) ومن عملها المتعلق بالبند المعنون «الأسلحة النووية من جميع الجوانب» ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التتحقق منه بصورة كافية ، وإن الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨٢ تضمن البند المعنون «الأسلحة النووية من جميع الجوانب» ، وأن برنامج عمل اللجنة لكلا جزئي دورتها المعقودة في ١٩٨٢ تضمن البند المعنون «وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي» ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترنات وما أدى به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين^(٢) ،

وإذ ترى أن من شأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على تحويل ونقل المخزون منها تدريجياً إلى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية أن يبتلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية يمثل أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

الرسمية وغير الرسمية على السواء . وكذلك من خلال مشاورات غير رسمية ،

وإذ تحيط علماً بالجزء الوارد في تقرير لجنة نزع السلاح والمتصل بالبند المعنون «منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي»^(٣) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ مزيداً من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

٢ - تلاحظ مع التقدير إسهام الدول الأعضاء في مناقشة البند في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة :

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في مضمون ما يلي :

(أ) مسألة التفاوض بشأن اتفاقيات فعالة يمكن التحقق منها تهدف إلى الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي معأخذ جميع المقترنات القائمة والمستقبلة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف في الاعتبار :

(ب) مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال ، وي يكن التتحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتتابع الاصطناعية باعتباره خطوة هامة في سبيل تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، باعتبار هذه المسألة أمراً ذات أولوية :

٤ - تعرب عن الأمل في أن تتخذ لجنة نزع السلاح الخطوات الملائمة ، مثل إمكان إنشاء فريق عامل ، لتعزيز الأهداف الواردة في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه :

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عما أولى من اهتمام بهذا الموضوع :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندًا عنوانه «منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتتابع الاصطناعية» .

المجلس العام

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المدح رقم ٢ A/S-12/2 (A) ، الفقرات من ٤١ إلى ٦٠ : المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 , Corr. 1) ، الفقرات من ٤٣ إلى ٥٨ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 , Corr. 1) ، الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٦ .

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الخبرة المكتسبة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو^(١٠٥)) ستكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة للمناطق الأخرى من العالم ،

وإذ تسلم بأن هذه التطورات ينبغي أن تسجل في دراسة تكميلية عن هذا الموضوع ،

١ - تقرر أنه ينبغي إجراء دراسة لاستعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الحالية من الأسلحة النووية^(١٠٦) وذلك في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجري هذه الدراسة ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين^(١٠٧) ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين : أخذًا بعين الاعتبار الوفورات التي يمكن إجراؤها في نطاق اعتمادات الميزانية الحالية :

٣ - تطلب من الحكومات المهمة والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم المساعدة التي قد يتطلبتها الأمر من حين لآخر لإجراء الدراسة :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بندًا معنونا « دراسة جميع نواحي مسألة المناطق الحالية من الأسلحة النووية » .

المجلسة العامة ١٠١

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

زاي

تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإزاء آثاره الضارة

(١٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٣٦ (من النص الانكليزي) .

(١٠٦) مشروعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.1.7 .

(١٠٧) سمي بعد ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالمناطق الحالية من الأسلحة النووية .

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم . في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبيان المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » . بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانسطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التتحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

المجلسة العامة ١٠١ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

وأو

استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الحالية من الأسلحة النووية إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلىبذل كل جهد من أجل تحقيق وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية فعالة ،

وإذ تسلم بحسب الحاجة ، في متابعة هذه الغايات ، إلى منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ،

وإذ تؤكد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٧٢ (د - ٣٠) المزدوج في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن إجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الحالية من الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى الآراء واللاحظات والاقتراحات التي قدمتها عن هذه الدراسة الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، وإلى تقرير الأمين العام الذي ترد فيه^(١٠٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسائل المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم قد عولجت في عدد من الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة مؤخرًا في ميدان نزع السلاح .

٢ - تدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها ومقتراحاتها بشأن مثل هذه التدابير إلى الأمين العام :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والتلتين تقريرا يتضمن أولاً ، ردود الدول الأعضاء المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وثانياً تحليلأ أوليا يقوم على أساس تلك الردود للدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في إطار التدابير الرامية إلى تيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية وعلى تقديرات موضوعية لهذه القدرات .

١٠١ الجلسة العامة

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

حاء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

وإذ تحبظ علما بأحكام المادة السابعة من تلك المعاهدة بشأن عقد مؤتمرات استعراضية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ حزيران / يونيو إلى ١ تموز / يوليه ١٩٧٧ ، قرر في إعلانه الختامي عقد مؤتمر استعراضي آخر في جنيف في عام ١٩٨٢ ، ما لم تبين غالبية الدول الأطراف للحكومات الوديعة أنها ترغب في تأجيل عقد هذا المؤتمر ، وفي هذه الحالة ينبغي عقده في وقت لا يتجاوز عام ١٩٨٤^(١٠٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي أجرت فيه تقديرات لنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول ،

للغاية بالسلم والأمن العالميين ، والتبديد الباعث على الآسي للموارد البشرية والمادية لأغراض عسكرية .

وإذ تشير إلى الفقرة ٩٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١) ، التي ينص فيها ، في مجلة أسرور ، على أنه من الضروري ، لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات تعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينص أيضاً في الوثيقة الختامية على أن نزع السلاح وتحجيف حدة التوترات الدولية واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطاً مباشراً ، وأن للتقدم في أي من هذه الميادين أثراً يعود بالفائدة عليها جيماً ، كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها .

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية ، تُسجّع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسليح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تلاحظ أن الخطأ في تقدير القدرات العسكرية لخصوص محتملين وفي فهم نواياهم الذي قد يسببه ، من بين مجلة أمور ، الافتقار إلى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسليح تؤدي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإدراكاً منها أن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وعقد اتفاقيات محددة في مجال نزع سلاح وبذلك يمكن أن يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية بالإضافة إلى تقديرات موضوعية لهذه القدرات :

وإذا لا يغرب عن باهلا أن الاتفاقية سيكون قد مضى على بده سريانها خمس سنوات في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

١ - تلاحظ أن الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، يعتزم الدعوة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي للأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، وهو المؤشر المطلوب عقده في الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وأنه ، لتحقيق تلك الغاية ، سيجري مشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمؤشر وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر.

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات الازمة للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك المحاضر الموجزة :

٣ - تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي سيقوم بالترتيبات المتعلقة بتنظيم تكاليف المؤشر وأعماله التحضيرية .

المجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ياء

البحث والتطوير العسكريان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المهمة ذات الشأن التي تقع على الأمم المتحدة في تقييم حالة سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وفي التباحث بشأن جميع القضايا المتعلقة بنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تقضي بأن لتدابير نزع السلاح النوعية ، وتدابير نزع السلاح الكمية أهميتها ، على السواء ، لوقف سباق التسلح ، وبأن ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية يجب أن يشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفها ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حرية جديدة بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الفقرات المتعلقة بالموضوع من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٦) ،

١ - تحيط علماً بأنه سيجري ، بعد مشاورات مناسبة ، إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني من أطراف معايدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٣ :

٢ - ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير الخدمات التي قد تلزم ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية :

٣ - تشير إلى ما سبق أن أعربت عنه من أمل في أن يتم الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

المجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالـت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أنه :

« بعد خمس سنوات من بده سريان هذه الاتفاقية ، يدعـو الـوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في اتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجـع المؤـتمر سـير العمل بالاتفاقـية بـغـية التـأكـد من أن أغـراضـها وأـحكـامـهاـ قـيدـ التـحـقـيقـ ، كـماـ يـبـحـثـ بـصـفـةـ خـاصـةـ مـدىـ فـعـالـيـةـ أحـكـامـ الفـقـرةـ ١ـ منـ المـادـةـ الأولىـ فيـ القـضـاءـ عـلـىـ أـخـطـارـ استـخدـامـ تقـنـيـاتـ التـغـيـيرـ فيـ الـبيـئةـ لأـغـراضـ عـسـكـرـيـةـ أوـلـاـيـةـ أغـراضـ عـدـائـيـةـ آخـرـيـ » .

١ - ترجو من الأمين العام ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين^(١٠٩) ، وواضعا في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتمادات الميزانية الحالية ، إجراء دراسة شاملة عن نطاق الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ودوره واتجاهه وما ينطوي عليه من آليات ، ودوره في سباق التسلح الشامل ، وعلى الأخص سباق التسلح النووي وأثره على الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولاسيما فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية ، مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وذلك بهدف منع حدوث سباق تسلح نوعي وضمان أن يكن في النهاية استخدام المتجزرات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها :

٢ - تدعى جميع الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣ آرآمها حول موضوع الدراسة . وأن تتعاون مع الأمين العام لكي يتضمن تحقيق أهداف الدراسة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٠١
المجلس
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

كاف

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه إبقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح فيد الاستعراض المستمر ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٧/٣٤ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي نصت فيه على جملة أمور منها :

(أ) أنها أكدت أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ،

(ب) أنها لاحظت أن البنود المتزايدة في جدول أعمال نزع السلاح وتعقد القضايا التي تتطوّر عليها ، وكذلك المشاركة الأكثر نشاطا من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء ، تخلق أعباء

(١٠٩) سمي بعد ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعني بالبحث والتطوير العسكريين .

وإذ تشير كذلك إلى أنه وفقا للفقرة ١٠٣ من الوثيقة الختامية ، ينبغي لمركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة أن يضاعف أنشطته في مجال تقديم المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن البحث والتطوير العسكريين على سباق التسلح ، وعلى الأخص فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ يقلقها أن نسبة كبيرة من كل العلماء والتقنيين في العالم يسترثك في برامج عسكرية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجوانب النوعية تحظى بشدید متزايد في سباق التسلح ، وخاصة بالنسبة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تسلم بأن البحث والتطوير في بعض الميادين يمكن أن يسهم في نزع السلاح وأن تكون لها آثار مانعة للمنازعات ،

وإذ تدرك أن لاستخدام البحث والتطوير في الأغراض السلمية أهمية أساسية . وأن لجميع الدول حقا غير قابل للتصرف في أن تبني ، بالتعاون مع دول أخرى أيضا ، البحث والتطوير لديها لهذه الأغراض ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تركيز الانتباه على الاستخدام العسكري للبحث والتطوير وإلى التمهيد لمزيد من الدراسة الموضوعية لهذا الأمر ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المتعلقة بالبحث والتطوير العسكريين المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ،

واقتناعا منها أيضا بأن زيادة المعلومات عن البحث والتطوير العسكريين يمكن أن يسهم في تشجيع الثقة بين الدول ويعزز إمكانية الوصول إلى اتفاقيات حول الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

واقتناعا منها كذلك بأن إجراء دراسة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير من شأنه أن يسهم إسهاما قياما في زيادة المعلومات المتاحة عن البحث والتطوير العسكريين في جميع الدول ، ولاسيما البحث والتطوير اللذين تجريهما الدول العسكرية الكبرى ، وفي نشر معلومات وقائمة عن هذه القضايا ، فضلا عن تحليلها ،

العامية طبقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ أيضاً عدم استكمال المشاورات التي جرت في لجنة نزع السلاح على أساس الفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتم الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(١١٢) .

ترجوا من لجنة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن استعراض عضوية اللجنة مع مراعاة الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة . والفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتم الدورة الاستثنائية الثانية عشرة :

ثانيا

وإذ تتضع في اعتبارها الاقتراح القائل بأن يسمى المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح بالمؤقر ، وإذ تؤكد من جديد سلامة الأحكام الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١٣) .

تركتي للجنة نزع السلاح أن تنظر في أن تسمى نفسها مؤتمراً ، دون المساس بما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية :

ثالثا

وإذ تشير إلى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١٤) .

ترجوا من الأمين العام ، أن يعمل على إحياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح على نسق ما جاء في مذكرة المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢^(١١٥) ، وأن يعهد إليه بالختصات الواردة فيها ، مع مراعاة أحكام الفرع رابعاً من هذا القرار ومقررات الجمعية العامة المقبلة ذات الصلة في هذا الصدد :

(١١٢) المرجع نفسه . الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بند A/S-12/32 .

جدول الأعمال ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و ١٤ . الوثيقة ٢٧ .

A/37/550 .

متزايدة على الأمم المتحدة في قيامها بإدارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحضير الفني لها وتنفيذها ومرافقتها .

وإذ تؤكد من جديد أهمية لجنة نزع السلاح بوصفها المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح طبقاً لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

وإذ تسلم بالأهمية المتزايدة المعلقة على مسائل نزع السلاح منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة ، بدليل تزايد عبه العمل على مركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة وعلى لجنة نزع السلاح ،

وإذ تتضع في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها .

وإذ تلاحظ المقترنات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بهدف اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز جهاز نزع السلاح بالأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة قد وضعت واجبات متزايدة على عاتق مركز نزع السلاح بأن طلبت منه تقديم التوجيه المركزي في تنسيق أسلطة الحملة العالمية لنزع سلاح داخل منظومة الأمم المتحدة^(١١٧) .

أولاً

وقد درست الأجزاء ذات الصلة في الفرع ثانياً وام من تقرير لجنة نزع السلاح^(١١٨) .

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١٩) .

وإذ تلاحظ أنه تذرع استكمال الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية

(١١٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بند جدول الأعمال ٩ و ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ . الوثيقة A/S-12/32 . المرفق الخامس ، الفقرة ١٤ .

(١١٨) المرجع نفسه . الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ . A/37/27 .

Corr. 1 .

A/37/550 .

(١١٩) المرجع نفسه .

٤ - أن يأخذ توصيات الجمعية العامة بعين الاعتبار
الواجب :

(ب) أن يقوم المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح التابع للأمين العام بمهمة مجلس إدارة المعهد :

(ج) أن يكون مقر المعهد في جنيف :

(د) أن تمول أنشطة المعهد بتبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة :

٤ - تدعى الحكومات إلى النظر في التبرع لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يزود معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالدعم الإداري وخلافه :

٦ - ترجو من مجلس الإدارة أن يضع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس الولاية الحالية للمعهد ، بحيث يتضمن تقادمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٧ - تدعى مدير الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأنشطة التي يقوم بها المعهد :

خامساً

١ - ترجو من الأمين العام أن يحول مركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة ، بعد تعزيزه على نحو مناسب بالموارد الشاملة الموجودة لدى الأمم المتحدة ، إلى إدارة لشؤون نزع السلاح برأسها وكيل للأمين العام ، وتنظم على نحو يتجلّى فيه تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التنفيذ العملي لهذا القرار .

رابعاً

وإذ تدرك حاجة المجتمع الدولي إلى تزويديه بيانات أكثر تنوعاً وإكتمالاً بشأن المشاكل المتعلقة بالأمن الدولي وسباق التسلح وزعز السلاح ، بغية تسهيل التقدم من خلال المفاوضات نحو مزيد من الأمن لجميع الدول ،

واقتناعاً منها بأن مفاوضات نزع السلاح واستمرار المعهد الرامية إلى ضمان زيادة الأمان مع تحفيظ مستوى الأسلحة سوف تستفيد من الدراسات والتحليلات الموضوعية والواقعية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان إجراء الدراسات المتعلقة بنزع السلاح طبقاً لمعايير الاستقلال العلمي .

وعيناً منها بأن استمرار الأمم المتحدة في أنشطة البحث والدراسة في ميدان نزع السلاح يشجع على مشاركة جميع الدول عن دراية في جهود نزع السلاح .

وإذ تؤكد ضرورة القيام بأبحاث متعمقة بشأن نزع السلاح تكون منصبة على المستقبل وطويلة الأمد داخل الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

١ - تعرب عن امتنانها لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مساهمته في إنشاء وتطوير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :

٢ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي قام بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح منذ إنشائه :

٣ - تقرير :

(أ) أن على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :

١٠ أن يعمل كمؤسسة مستقلة تؤدي أعمالها بترتبط وثيقاً مع إدارة شؤون نزع السلاح^(١١٤) :

٢٠ أن يكون منظماً بطريقة تكفل الاشتراك على أساس سياسي وجغرافي منصف :

٣٠ أن يواصل القيام ببحوث مستقلة في نزع السلاح وما يتصل به من قضايا الأمن :

(١١٤) انظر الفرع الخامس من هذا القرار .